الموافق 22 غشت سنة 2010م

العدد 47



السننة السابعة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الجريد الرسيانية

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,000 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيميتة

مراسيم فرديّة

9	مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010، يتضمَّن تعيين مكلَّف بمهمة لدى رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للنقل في ولايتين
9	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة الفلاحة - سابقا
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة التربية الوطنية
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة
10	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام عميد كلية الآداب واللغات بجامعة الجزائر
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشباب والرياضة
10	مرسوم رئاسي موّر ّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010، يتضمّن تعيين مدير أملاك الدولة في ولاية باتنة
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010، يتضمّن تعيين مديرين للنّقل في ولايتين
10	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010، يتضمّن تعيين نواب مديرين بوزارة التربية الوطنية
10	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010، يتضمّنان تعيين مديرين للتربية في
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010، يتضمّن تعيين مفتش بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الشباب والرياضة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010، يتضمّن تعيين مدير الشباب والرياضة في ولاية قالمة

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشؤون الخارجية

وزارة العدل

قرار مؤرّخ في 3 شعبان عام 1431 الموافق 15 يوليو سنة 2010، يعدل القرار المؤرّخ في 3 رمضان عام 1429 الموافق 3 سبتمبر سنة 2008 والمتضمّن تعيين أعضاء اللّجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني...............................

وزارة المالية

وزارة الثقافة

وزارة السُكن والعمران

مراسيم تنظيهيتة

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 195 مؤرخ في 9 رمضان عام 1431 الموافق 19 غشت سنة 2010، يتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة البناء والأشغال العمومية والري .

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 10 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم الاسيما مواده من 44 إلى 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوف مبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 10 - 10 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 – 431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية ،

يرسم ما يأتي:

الفصل الأول التسمية – الوصاية – المقر – الهدف

الملدة الأولى: تنشأ تحت تسمية "المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة البناء والأشغال العمومية والري " مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص "المركز".

يخضع المركز للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير.

الملدة 2: يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالسكن. ويحدد مقره بمدينة الجزائر، و يمكن تحويله إلى أي مكان آخر من التراب الوطنى بنفس الأشكال.

الملاة 3: يمكن إنشاء فروع للمركز في أي مكان من التراب الوطنى بموجب قرار من الوزير الوصي.

الملاة 4: يعد المركز الأداة الأساسية للدولة في مجال الدراسات والأبحاث وأعمال التنشيط قصد رفع نوعية خدمات المؤسسات العاملة في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري وتخفيض التكاليف الخاصة بها.

ولهذا الغرض يتولى المركز المهام الآتية:

1 - جمع مختلف عناصر المعلومة اللازمة المتعلقة بنشاط مؤسسات قطاع البناء والأشغال العمومية والري وقدراتها، ووضعها تحت تصرف السلطات العمومية ،

- 2 إعداد الإحصائيات العامة في مجال البناء والأشغال العمومية والري، لا سيما تلك المتعلقة باليد العاملة والتأطير والمواد وكذا الوسائل المادية الخاصة بالمؤسسات وهذا قصد اقتراح التدابير اللازمة التي من شأنها ضمان قدرة الإنجاز ذات الصلة بحجم برامج البناء والأشغال العمومية والري،
- 3 القيام بكل الدراسات والتحقيقات ومعالجة كل الطلبات الخاصة بالمعلومات الاقتصادية ذات الصلة بالموضوع،
- 4 القيام، بناء على طلب السلطة الوصية، بدراسة احتياجات المؤسسات من المواد والعتاد والتأطير الضرورية لإتمام البرامج المختارة وتقديم الاقتراحات المرتبطة بها،
- 5 إعداد، على أساس تحقيقات ميدانية لدى عينات من المؤسسات الممثلة لمختلف الأنشطة، علامات الإنتاج واقتراح كل مسعى يهدف إلى التحكم في الأسعار و أجال الإنجاز،
- 6 تحليل مؤشرات أسعار المواد واليد العاملة في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري وإعدادها كل ستة (6) أشهر،
- 7 جمع كل المعلومات الضرورية للتحكم في تطوير النشاط ووضعها تحت تصرف مؤسسات قطاع البناء والأشغال العمومية والرى، لا سيما:
- جمع الوثائق المتعلقة بتقنيات وطرق البناء والمعتاد والمواد والتجهيزات المستعملة في قطاع البناء وكذا كل المعلومات المفيدة المتعلقة بتنظيم وتسيير وتنسيق أشغال البناء والأشغال العمومية والري ومعالجتها ونشرها،
- تحيين مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا التعليمات والقرارات التي تهم المؤسسات ونشرها،
- القيام، بناء على طلب من المؤسسات، بجميع الدراسات الخاصة بالأسعار والمردودية ورفع الإنتاج،
- 8 ضمان تكوين المستخدمين المتخصصين في المجال التقني، لا سيما في تسيير وتقييم مشاريع البناء والأشغال العمومية والري وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم،
- 9 إعداد ووضع بنك للمعلومات ذات الصلة محال نشاطها،
- 10 ضمان نشر المجلات المتخصصة ذات الصلة بموضوع نشاطها.

الملدة 5: يتولى المركز مهمة الخدمة العمومية طبقا لمواصفات دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 6: يستفيد المركز من رصيد أولي يحدد مبلغه بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالسكن والمالية.

المادة 7: من أجل تحقيق الأهداف الموكلة إليه، يؤهل المركز، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها بما يأتى:

- إبرام كل العقود والاتفاقيات المتعلقة بمجال نشاطه مع كل المؤسسات الوطنية منها و الأجنبية بعد موافقة السلطات المعنية،
- القيام بكل العمليات المالية والتجارية والصناعية والمنقولة والعقارية التي من شأنها تشجيع توسعها،
- تطوير التبادلات مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية المماثلة والتي تعمل في مجال نشاطه بعد موافقة السلطات المعنية،
- المشاركة في المحاضرات المرتبطة بمجال نشاطه سواء كانت وطنية أو أجنبية ذات الصلة بمجال نشاطه بعد موافقة السلطات المعنبة.

الفصل الثاني التنظيم والتسيير

المادة 8: يدير المركز مجلس إدارة، يدعى في صلب النص "المجلس" ويسيره مدير عام.

يحدد التنظيم الداخلي للمركز بقرار من الوزير المكلف بالسكن بناء على اقتراح من المدير العام بعد مداولة مجلس الإدارة.

القسم الأول مجلس الإدارة

المادة 9: يرأس مجلس الإدارة الوزير المكلف بالسكن أو ممثله، ويتشكل من الأعضاء الآتى ذكرهم:

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
 - ممثل وزير المالية،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
 - ممثل الوزير المكلف بالنقل،
 - ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
 - ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،

- ممثل الوزير المكلف بالتعليم والتكوين المهنيين،
 - ممثل عن الديوان الوطنى للإحصاء،
 - ممثلين (2) عن مستخدمي المركز.

يحضر المدير العام للمركز اجتماعات المجلس بصوت استشارى ويضمن أمانته.

يمكن المجلس أن يستعين بأي شخص من شأنه أن يساعده، نظرا لكفاءته، في أشغاله حول المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

الملدة 10: يعين ممثلو الوزراء المعينون في مجلس الإدارة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالسكن بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

في حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يتم استخلافه للمدة المتبقية من العضوية حسب نفس الأشكال.

الملدة 11: يتداول مجلس الإدارة، على الخصوص، فيما يأتى:

- تنظيم المركز وسيره،
- البرامج السنوية لنشاطات المركز والميزانية الخاصة بها،
- حصائل وحسابات النتائج وكذا مقترحات تخصيص النتائج،
 - الجداول التقديرية للإيرادات و النفقات،
- اكتتاب الاقتراضات أو القروض على المدى المتوسط،
- الشروط العامة لإبرام الصفقات والاتفاقات والاتفاقات ،
 - قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،
- مشاريع الاتفاقيات الجماعية المتعلقة بمستخدمي المركز،
 - التنظيم العام والنظام الداخلي للمركز،
 - شروط توظيف المستخدمين،
- تحديد أجر محافظ أو محافظي الحسابات المعينين طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما،
 - قبول القروض ،
- أخذ مساهمات في كل قطاع نشاط مرتبط بهدفها،
- كل المسائل والتدابير التي من شأنها تحسين تنظيم المركز وسيره أو التشجيع على تحقيق أهدافه.

الملدة 12: يجتمع المجلس في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه مرتين (2) في السنة على الأقل.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت ذلك مصلحة المركز بطلب من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

ترسل الاستدعاءات المرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

يمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية إلى ثمانية (8) أيام.

المسلة 13: لا تصبح مداولات مبجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع آخر في أجل ثمانية (8) أيام وفي هذه الحالة يتداول المجلس مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

الملدة 14: تتخذ مداولات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تحرر مداولات مجلس الإدارة في محاضر يوقعها الرئيس وأمين الجلسة وتدون في سجل مرقم ومؤشر عليه.

المله 15: ترسل المحاضر التي يوقعها الرئيس وأمين الجلسة خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي الاجتماع إلى الوزير المكلف بالسكن ليوافق عليها.

الملدة 16: تكون مداولات مجلس الإدارة نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام السلطة الوصية للمحاضر، باستثناء تلك التي تتطلب الموافقة الصريحة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لا سيما المداولات المتعلقة بالميزانية التقديرية وحصيلة المحاسبة والمالية والذمة المالية للمركز.

القسم الثان*ي* المدير العام

الملدة 17: يعين المدير العام للمركز بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالسكن، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

يساعد المدير العام للمركز مدير عام مساعد يعين بقرار من الوزير المكلف بالسكن.

الملاة 18: ينفذ المدير العام توجيهات السلطة الوصية وقرارات مجلس الإدارة. ويتولى تسيير المركز وفقا للشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتى:

- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المركز، ويعين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم،

- يعين المستخدمين ويفصلهم في إطار الاتفاقية الجماعية و الهيكل التنظيمي،

- يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،

- يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات والاتفاقات ويكتتب كل الاقتراضات،

- يمثل المركز في جميع المسائل المتعلقة بالحياة المدنية وأمام القضاء،

- يسهر على السير الحسن للمركز وكذا احترام النظام الداخلي،

- يمكن أن يفوض إمضاءه لمساعديه الأقربين في حدود صلاحياتهم.

ويعد، زيادة على ذلك، ما يأتى:

- مشاريع المخططات وبرامج النشاطات والكشوف التقديرية للمركز،

- مشاريع الميزانية و حسابات الاستغلال التقديرية،

- مشروع الاتفاقية الجماعية،

- مشروع الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي،

- يوافق على المشاريع التقنية ويعمل على تنفيذها،

- يعد في نهاية كل سنة مالية، تقريرا سنويا عن النشاط مرفقا بحصائل وجداول حسابات النتائج ويرسلها إلى السلطة الوصية بعد مداولة المجلس.

الفصل الثالث الذمة المالية

الملدة 19: يستفيد المركز من ذمة مالية خاصة تتكون من ممتلكات محولة و/أو مخصصة من طرف الدولة أو مقتناة من أموال خاصة .

ويتمتع زيادة على ذلك بحق الانتفاع من جميع الأملاك العقارية غير المدرجة في ذمته المالية المخصصة له لاحتياجات الخدمة العمومية.

الملدة 20: يتشكل الرأسمال الاجتماعي للمركز من الندمة المالية 12 أعلاه، وكذا من الرصيد الأولي للدولة المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه، وهذا قصد تمكينه من تكوين رأسمال أصلي يمنحه وضعية مالية ذات صلة بأهمية مهمته.

الفصل الرابع أحكام مالية

الملاة 21: تفتح السنة المالية والحسابية للمركز في أول يناير وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة.

تمسك محاسبة المركز وفق الشكل التجاري كما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يشهد محافظ الحسابات على صحة حسابات المركز.

الملدة 22: تشتمل ميزانية المركز على باب للإيرادات وباب للنفقات:

في باب الإيرادات:

- الإيرادات المترتبة عن نشاطات المركز ذات صلة بموضوعه،
- التعويضات التي تمنحها الدولة لتغطية التكاليف المترتبة عن تبعات الخدمة العمومية،
 - الهبات والوصايا،
 - الاقتراضات المحتملة.

في باب النفقات:

- نفقات الاستثمار والتجهيزات،
 - نفقات التسيير،
- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف المركز.

الملدة 23: يخضع المركز للمراقبة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدة 24: تخضع الحسابات المالية التقديرية للمركز، بعد مداولة مجلس الإدارة بشأنها، لموافقة السلطة الوصية قبل بداية السنة المالية التي يرتبط بها وذلك طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 25: يرسل المدير العام للمركز الحصائل وحسابات النتائج وقرارات تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن النشاط مرفقة بتقرير محافظ أو محافظي الحسابات إلى السلطة المعنية بعد مصادقة مجلس الإدارة عليها.

المادة 26: ينشر هنا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1431 الموافق 19 غشت سنة 2010.

أحمد أويحيى

الملحق

دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية

الملدة الأولى: يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد تبعات الخدمة العمومية التي يكلف بها "المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة البناء والأشغال العمومية والري " وكذا شروط وكيفيات تنفيذها.

المادة 2: تتضمن تبعات الخدمة العمومية التي يكلف بها المركز مجموع المهام الآتية:

- تجميع مختلف عناصر المعلومة الضرورية المتعلقة بنشاط وقدرات مؤسسات قطاع البناء والأشغال العمومية والري ووضعها تحت تصرف السلطات العمومية،
- إعداد وتحيين المؤشرات المتعلقة بالمواد والأجور الضرورية بغرض مراجعة وتحيين الصفقات العمومية،
- إحصاء دوريا، مؤشرات أسعار المواد واللوازم وكذا تلك المتعلقة باليد العاملة في قطاع البناء والأشغال العمومية والرى وتحليلها وإعدادها،
- إعداد، على أساس تحقيقات ميدانية لدى عينات من المؤسسات الممثلة لمختلف الأنشطة، علامات الإنتاج واقتراح كل مسعى يهدف إلى التحكم في الأسعار وآجال الإنجاز،
- إعداد الإحصائيات العامة في مجال نشاط البناء ولا سيما تلك المتعلقة باليد العاملة والتأطير والمواد وكذا الوسائل المادية الخاصة بالمؤسسات قصد اقتراح التدابير التي من شأنها ضمان أحسن قدرة للإنجاز ذات الصلة بحجم برامج البناء،
- إعداد ووضع بنك للمعلومات ذات الصلة بموضوع نشاطها.

المادة 3: يتلقى المركز إعانة من الدولة عن كل سنة مالية مقابل أدائه تبعات الخدمة العمومية المكلف بها بموجب دفتر الشروط هذا.

المادة 4: يرسل المركز عن كل سنة مالية، إلى الوزير المكلف بالسكن، قبل 30 أبريل من كل سنة، تقييمه للمبالغ التي ينبغي أن تمنح له لتغطية الأعباء الحقيقية الناجمة عن تبعات الخدمة العمومية المفروضة عليه بموجب دفتر الشروط هذا.

يحدد الوزير المكلف بالسكن والوزير المكلف بالمالية الاعتمادات المالية أثناء إعداد ميزانية الدولة، ويمكن مراجعتها خلال السنة المالية الجارية في حالة ما إذا عدلت أحكام تنظيمية جديدة التبعات التي تكون على عاتق المركز.

الملدة 5 : تدفع المساهمات المالية الواجبة الأداء من الدولة مقابل تكفل المركز بتبعات الخدمة العمومية لهذه الأخيرة، طبقا للإجراءات المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملاة 6: يجب أن تكون مساهمات الدولة موضوع محاسبة منفصلة.

المادة 7: يجب إرسال حصيلة استعمال مساهمات الدولة إلى وزير المالية عند انتهاء كل سنة مالية.

الملدة 8 : يعد المركز في كل سنة، ميزانية السنة الموالية التي تشتمل على ما يأتي :

- حصيلة وحسابات النتائج المحاسبية التقديرية مع التزامات المركز تجاه الدولة،
- بسرنامج الإنجازات في مسيدان الدراسات والتحقيق ووضع بنك معلومات يتعلق بمرجعيات الأسعار وإعداد جداول أسعار البناء و معالجة المعلومة الاقتصادية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري لحساب الدولة،
 - مخطط التمويل.

الملدة 9: تسجل المساهمات السنوية المحددة بعنوان دفتر الشروط هذا تبعات الخدمة العمومية في ميزانية الوزارة الوصية طبقا للإجراءات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

مراسيم فرديت

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010، يتضمّن تعيين مكلّف بمهمة لدى رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 يعيّن العميد عبد الرحمان بن صغير، مكلّفا بمهمة لدى رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي، ابتداء من 16 يوليو سنة 2010.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مديرين للنقل في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010 تنهى مهام الأنسة والسبّيد الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للنقل في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- خيرة نقاز، في ولاية تلمسان،
- أحمد خوالدية، في ولاية سكيكدة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010، يتضمَّن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة الفلاحة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما نائبي مدير بوزارة الفلاحة – سابقا، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- محمد دوبة، نائب مدير للإحصائيات الفلاحية،
- مولود لونيس، نائب مدير للأنظمة المعلوماتية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010، يتضمَّن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010 تنهى مهام

السيّدات والسّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم نواب مديرين بوزارة التربية الوطنية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- حسني سي موسى، نائبة مدير للتوجيه والاتصال،
- يسمينة ركيس، نائبة مدير للبرامج والمواقيت والمناهج والوسائل التعليمية في مديرية التعليم الثانوي التقني،
 - سامية مزايب، نائبة مدير للتقويم،
- محمد بوعلام الله، نائب مدير للعلاقات مع مختلف القطاعات والتداريب،
- الهادي بن مختار، نائب مدير للمستخدمين المسيرين مركزيا،
- عبد الكمال بن ضيف الله، نائب مدير للقوانين الأساسية والمسارات المهنية،
- محمد عرباوي، نائب مدير للبرامج والمواقيت والمناهج والوسائل التعليمية للطورين الأول والثاني،
- قاسم جهلان، نائب مدير للبرامج والمواقيت والمناهج والوسائل التعليمية في الطور الثالث،
 - خالد دريش، نائب مدير للخدمات الاجتماعية،
 - محمد أمقران لوصيف، نائب مدير للمحاسبة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010 تنهى مهام السّيد حسن صمادي، بصفته نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات بجامعة باتنة، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسيًّ مؤرِّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية الأداب واللغات بجامعة الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010 تنهى، ابتداء من 22 أكتوبر سنة 2009، مهام السيد مصطفى فاسي، بصفته عميدا لكلية الآداب واللغات بجامعة الجزائر، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غست سنة 2010 تنهى مهام السيّد زكاري فرلاس، بصفته نائب مدير للتقييس والصيانة بوزارة الشباب والرياضة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010، يتضمن تعيين مدير أملاك الدولة في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010 يعيّن السيد سليم معلم، مديرا لأملاك الدولة في ولاية باتنة.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010، يتضمّن تعيين مديرين للنقل في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010 تعيّن الأنسة والسيد الأتي اسماهما مديرين للنّقل في الولايتين الآتيتين:

- أحمد خوالدية، في ولاية الشلف،
 - خيرة نقاز، في ولاية سكيكدة.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010 تعيّن السيّدات والسيّادة الآتية أسماؤهم نواب مديرين بوزارة التربية الوطنية:

- حسني سي موسى، نائبة مدير للتقييم البيداغوجي والإرشاد المدرسي،
- يسمينة ركيس، نائبة مدير لترقية النخبة المدرسية ومتابعتها،
 - سامية مزايب، نائبة مدير لتقويم المنظومات،
- قاسم جهلان، نائب مدير للتربية التحضيرية والتعليم المتخصص،
- محمد عرباوي، نائب مدير للبرامج التعليمية بمديرية التعليم الأساسى،
- سيد أحمد تومي، نائب مدير للبرامج التعليمية بمديرية التعليم الثانوي العام والتكنولوجي،
- محمد بوعلام الله، نائب مدير للتعليمية والتجهيزات التقنية والبيداغوجية وإدماج تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية،
- الهادي بن مختار، نائب مدير لموظفي الإدارة المركزية والتأطير،
- خالد دريش، نائب مدير للأنشطة الاجتماعية والصحية،
- عبد الكمال بن ضيف الله، نائب مدير لتنظيم تسيير المسارات المهنية،
- محمد أمقران لوصيف، نائب مدير للمحاسبة والصفقات العمومية.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010، يتضمّنان تعيين مديرين للتربية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010 يعيّن السّيد الحبيب عبيدات، مديرا للتربية في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010 يعيّن السبّد ابراهيم كعروش، مديرا للتربية في ولاية إيليزي.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010 يعيّن السيد محمد دوبة، مفتشا بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010 يعين السيد مولود لونيس، نائب مدير للإحصائيات الفلاحية بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010 يعين السيد جعفر نعار، نائب مدير للبرامج ومتابعة الاستثمارات بوزارة الشباب والرياضة.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010، يتضمن تعيين مدير الشباب والرياضة في ولاية قالمة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010 يعيّن السّيد زكاري فرلاس، مديرا للشباب والرياضة في ولاية قالمة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشؤون الخارجية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 8 رجب عام 1431 الموافق 21 يونيو سنة 2010، يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة لأسلاك الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 221 المؤرخ في أول رجب عام 1430 الموافق 24 يونيو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 السمورخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

يقرران ما يأتي:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95 – 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995، المعدل والمتمع والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة لأسلاك الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين الآتية:

- مستشار الشؤون الخارجية،
 - كاتب الشؤون الخارجية،
 - ملحق الشؤون الخارجية،

المادة 2: يتم فتح المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية بقرار من السلطة التى لها صلاحية التعيين.

يجب أن ينشر قرار فتح المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية المذكور في الفقرة أعلاه في شكل إعلان عن طريق الصحافة المكتوبة وفي موقع الإنترنت للمديرية العامة للوظيفة العمومية أو في شكل ملصقات داخلية حسب الحالة.

المادة 3: تمنح زيادات للمترشحين أبناء وأرامل الشهداء وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدة 4: يجب أن تحتوي ملفات الترشح على الوثائق الآتية:

أ - بالنسبة للمترشحين غير الموظفين والمترشحين الموظفين المشاركين في المسابقات على أساس الاختبارات:

- طلب خطى للمشاركة،
- صورتان (2) شمسیتان حدیثتان،
- نسخة (1) طبق الأصل مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية سارية المفعول،
- نسخة (1) طبق الأصل مصادق عليها من المؤهل أو الشهادة المطلوبة،
- نسخة (1) طبق الأصل مصادق عليها من شهادة إثبات وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية،
- مستخرج (1) من صحيفة السوابق العدلية رقم (3) سارية المفعول،
 - شهادة الجنسية الجزائرية للمترشح ولزوجه،
- نسخة من شهادة العمل وقرار التعيين بالنسبة للمترشحين الموظفين الذين يشغلون في المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية،

بعد القبول النهائي على أساس الاختبارات، يجب على المترشحين إتمام ملفاتهم بالوثائق الآتية:

- شهادة عائلية للحالة المدنية، عند الاقتضاء،
- شهادتان طبيتان (الطب العام، طب الأمراض الصدرية المسلمة من طرف طبيب مختص) تثبت أهلية المترشح لشغل المنصب المقصود،
 - أربع (4) صور شمسية.

ب - بالنسبة للمترشمين الموظفين:

تتخذ الإدارة إجراءات الإشهار لقائمة الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في الامتحانات المهنية في أماكن العمل في الوقت المناسب، مع تبليغ المعنيين فرديا.

يتعين على الموظفين المعنيين القيام خلال مدة عشرة (10) أيام التي تلي عملية التبليغ بتأكيد مشاركتهم في الامتحان المهنى كتابيا.

المادة 5: تتضمن المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية ما يأتى:

- رتبة مستشار الشؤون الفارجية (مسابقة على الساس الاختبارات):

I - الاختبارات الكتابية للقبول:

1 - 1 اختبار في الثقافة العامة (المدة : 4 ساعات، المعامل 3)،

- 2 اختبار في المؤسسات والعلاقات الدولية (المدة: 3 ساعات، المعامل 3)،
 - 3 اختبار في أحد الميادين الأتية:
 - * القانون الدولى العام،
 - * العلاقات الاقتصادية أو التجارة الدولية،
 - (المدة: 3 ساعات، المعامل 3).
- 4 اختبار في لغتين (2) أجنبيتين من بين اللغات الآتية (الفرنسية، الإنجليزية، الإسبانية أو الألمانية) (المدة: ساعتان، المعامل 2 عن كل لغة أجنبية).
- 5 اختبار في اللغة العربية بالنسبة
 للمترشحين الذين لا يمتحنون بهذه اللغة :

(المدة: ساعتان، المعامل 2).

II – الاختبار الشفوي للقبول النهائي:

يتمثل في نقاش مع اللجنة حول موضوع ذي علاقة بالبرنامج (في مدة 30 دقيقة، المعامل 2).

- رتبة مستشار الشؤون الفارجية (امتمان مهنى):

1 – اختبار في الثقافة العامة (المدة : 3 ساعات، المعامل 3)،

- 2 اختبار في العلاقات الدولية أو العلاقات الاقتصادية أو التجارة الدولية أو القانون الدولي العام والخاص (المدة 4 ساعات، المعامل 4)،
- 3 اختبار في تحرير قرار ذي صلة بالنشاطات الدبلوماسية أو الوثائق الدبلوماسية (معاهدة، اتفاقية، بروتوكول) (المدة: 3 ساعات، المعامل 3)،
- 4 اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية، إنجليزية، إسبانية أوألمانية) (المدة: ساعتان، المعامل 2)،

5 - اختبار في اللغة العربية بالنسبة
 للمترشحين الذين لا يمتحنون بهذه اللغة :

(المدة: ساعتان، المعامل 2).

- رتبة كاتب الشؤون الضارجية (مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين):

I - الاختبارات الكتابية للقبول:

1 – اختبار في الثقافة العامة (المدة : 4 ساعات، المعامل 3)،

2 - اختبار في المؤسسات والعلاقات الدولية (المدة: 3 ساعات، المعامل 3)،

3 - اختبار في أحد الميادين الأتية:

- القانون العام (القانون الدستوري، القانون الإدارى، القانون الدولى العام)،

- العلوم الاقتصادية أو المالية أو التجارة الدولية،

(المدة : 3 ساعات، المعامل 3).

4 - اختبار في لغتين (2) أجنبيتين من بين اللغات الآتية (الفرنسية أو الإنجليزية أو الإسبانية أو الألمانية) (المدة: ساعتان، المعامل 2 عن كل لغة أجنبية).

5 – اختبار في اللغة العربية بالنسبة للمترشحين الذين لا يمتحنون بهذه اللغة :

(المدة: ساعتان، المعامل 2).

II - الاختبار الشفوي للقبول النهائي:

يتمثل في نقاش مع اللجنة حول موضوع ذي علاقة بالبرنامج (في مدة ثلاثين 30 دقيقة المعامل 2).

- رتبة كاتب الشؤون الخارجية (مسابقة على أساس الاختبارات):

I - الاختبارات الكتابية للقبول:

المعامل (المدة : 4 ساعات، المعامل 3)، المعامل 3)، المعامل 3 ا

2 - اختبار حول المؤسسات والعلاقات الدولية (المدة : 4 ساعات، المعامل 4)،

3 - اختبار في أحد الميادين الأتية:

- القانون الدولى العام،

- العلوم الاقتصادية أو التجارة الدولية،

(المدة : 3 ساعات، المعامل 3).

4 - اختبار في لغتين (2) أجنبيتين من بين اللغات الآتية (الفرنسية أو الإنجليزية أو الإسبانية أو الألمانية) (المدة: ساعتان، المعامل 2 عن كل لغة أجنبية).

5 – اختبار في اللغة العربية بالنسبة للمترشحين الذين لا يمتحنون بهذه اللغة :

(المدة: ساعتان، المعامل 2).

II - الاختبار الشفوي للقبول النهائي:

يتمثل في نقاش مع اللجنة حول موضوع ذي علاقة بالبرنامج (في مدة 30 دقيقة، المعامل 2).

- رتبة كاتب الشؤون الخارجية (امتحان مهني): الاختبارات الكتابية للقبول:

1 – اختبار في الثقافة العامة (المدة : 3 ساعات، المعامل 2)،

2 - اختبار في العلاقات الدولية أو القانون الدولى العام والخاص (المدة 3 ساعات، المعامل 3)،

3 – اختبار في تحرير قرار ذي صلة بالنشاطات الدبلوماسية (معاهدة، الدبلوماسية (معاهدة، اتفاقية، بروتوكول) (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،

4 - اختبار في لغة أجنبية (فرنسية، إنجليزية، إسبانية أو ألمانية) (المدة : ساعتان، المعامل 2)،

5 - اختبار في اللغة العربية بالنسبة للمترشحين الذين لا يمتحنون بهذه اللغة :

(المدة: ساعتان، المعامل 2).

- رتبة ملحق الشؤون الخارجية (مسابقة على أساس الاختبارات):

I - الاختبارات الكتابية للقبول:

1 – اختبار في الثقافة العامة (المدة : 4 ساعات، المعامل 3)،

2 - اختبار حول المؤسسات والعلاقات الدولية (المدة: 4 ساعات، المعامل 4)،

3 - اختبار في أحد الميادين الآتية:

- القانون العام (القانون الدستوري أو القانون الإداري أوالقانون الدولي العام)،

- العلوم الاقتصادية أو المالية أو التجارة الدولية،

(المدة : 3 ساعات، المعامل 3).

4 - اختبار في لغتين (2) أجنبيتين من بين اللغات الآتية (الفرنسية أو الإنجليزية أوالإسبانية أو الألمانية) (المدة: ساعتان، المعامل 2 عن كل لغة أجنبية).

5 - اختبار في اللغة العربية بالنسبة للمترشحين الذين لا يمتحنون بهذه اللغة :

(المدة: ساعتان، المعامل 2).

II - الاختبار الشفوي للقبول النهائي:

يتمثل في نقاش مع اللجنة حول موضوع ذي علاقة بالبرنامج (في مدة 30 دقيقة، المعامل 2).

المسادة 6: كل علامة تقل عن 5 / 20 في إحدى الاختبارات الكتابية المذكورة أعلاه تعد إقصائية.

يعد راسبا في الاختبارات الكتابية، المترشحون الذين تحصلوا على معدل عام أقل من 10 / 20 في الاختبارات.

الملاة 7: يعتبر ناجحين نهائيا في المسابقات على أساس الاختبارات أو الامتحان المهني، المترشحون الذين تحصلوا على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 حسب درجة الاستحقاق وفي حدود المناصب المالية المراد شغلها.

الملاة 8: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المسابقات على أساس الاختبارات أو الامتحانات المهنية من طرف لجنة القبول النهائي المذكورة في المادة 9 أدناه.

تكون القائمة محل نشر على مستوى مركز الامتحان والإدارة المستخدمة.

المادة 9: تتكون لجنة القبول النهائي من:

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا،
 - ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 10: يتعين على مسؤول المؤسسة المؤهلة كمركز امتحان أن يسلم إلى أعضاء لجنة القبول النهائي، لا سيما الوثائق الآتية:

- نسخة من مواضيع الاختبارات،
- نسخة من محضر فتح أظرفة المواضيع،
 - نسخة من محضر سير الاختبارات،
 - نسخة من كشف نقاط الاختبارات.

المادة 11: كل مترشح ناجح نهائيا لم يلتحق بالمنصب الذي تم تعيينه فيه أو مؤسسة التكوين في أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ تبليغه، يفقد حقه في النجاح في المسابقة على أساس الاختبارات أو الامتحان المهني ويعوض بالمرشح الذي يليه في القائمة الاحتياطية حسب الترتيب.

الملدة 12: يجب على المترشحين للمسابقات على أساس الاختبارات أو الامتحانات المهنية المحددة في هذا القرار أن يستوفوا مسبقا جميع الشروط القانونية الأساسية المطلوبة للالتحاق بمختلف الرتب التابعة لأسلاك الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، كما حددتها أحكام المرسوم الرئاسي رقم 90 – 221 المؤرخ في أول رجب عام 1430 الموافق 24 يونيو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

الملاة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 رجب عام 1431 الموافق 21 يونيو سنة 2010.

عن وزير الشؤون عن الأمين العام للحكومة الفارجية وبتفويض منه الأمين العام المدير العام للوظيفة العمومية بوجمعة دلي جمال خرشي

وزارة العدل

قرار مؤرِّخ في 3 شعبان عام 1431 الموافق 15 يوليو سنة 2010، يعدل القرار المؤرِّخ في 3 رمضان عام 1429 الموافق 3 سبتمبر سنة 2008 والمتضمَّن تعيين أعضاء اللَّجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

بموجب قرار مؤرّخ في 3 شعبان عام 1431 الموافق 15 يوليو سنة 2010 يعدّل القرار المؤرّخ في 3 رمضان عام 1429 الموافق 3 سبتمبر سنة 2008 والمتضمّن تعيين أعضاء اللّجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، كما يأتي :

"يعين أعضاء في اللّجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، تطبيقا لأحكام المادّة 5 من المرسوم الرّئاسي رقم 80 - 163 المسؤرّخ في 29 جسمادى الأولى عام 1429 الموافق 4 يونيو سنة 2008 والمتضمّن إحداث اللّجنة الوطنية للقانون الدولى الإنساني، السيّدات والسيّدة:

- بوطويلي محمد، ممثل وزارة الداخلية والجماعات المحلّية،
- بن الشريف محمد الأمين، ممثل وزارة الشؤون الخارجية خلفا للسيد سوالم لزهر،
 - زمارى محمد، ممثل وزارة الدفاع الوطنى،
 - مروك نصر الدين، ممثل وزارة العدل،
- بلخير حبيب، ممثل وزارة المالية خلفا للسيد ولد حمران نور الدين.
 - (الباقى بدون تغيير)".

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 8 يونيو سنة 2010، يحدد الجدول الزمني المطبق للرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها على ميزانيات المؤسسات الاستشفائية.

إن وزير المالية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 414 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 30 مكرر منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 66 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصّحة والسّكان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 465 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 467 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 140 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 30 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 414 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الجدول الزمني المطبق للرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها على ميزانيات المؤسسات الاستشفائية.

الملدة 2: يتم تطبيق الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها على ميزانيات المراكز الاستشفائية الجامعية، المؤسسات الاستشفائية المتخصصة، المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية الجوارية الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة، وتنفذ وفقا للجدول الزمني الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تطبق الرقابة الملائمة، حسب إجراء الالتزامات الاحتياطية، المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 414 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، على بعض أصناف النفقات التي تلتزم بها المؤسسات الاستشفائية المذكورة في المادة 2 أعلاه.

الملاة 4: تحدّد النفقات المعنية بالرقابة الملائمة حسب إجراء الالتزامات الاحتياطية بمدونة وفقا للشكل المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 92 – 414 المورّخ في 19 جـمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 ، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

الملدة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 8 يونيو سنة 2010.

وزير المالية وزير الصّحّة والسّكّان وإصلاح كريم جودي المستشفيات جمال ولد عباس

الملحق

		سنة 2010
م إ ج / باب الواد <i>ي</i>	9 - ولاية البليدة	1 – ولاية أدرار
م إ ج / مصطفى باشا	م ع إ / بليدة	م ع $\binom{1}{k}$ أدرار
م إج / حسين داي	م ع ص ج / أو لاد يعيش	م ع ω ج $\binom{2}{}$ أدرار
م إج / بني مسوس	م إج / بليدة	2 – ولاية الشلف
17 – ولاية الجلفة	م إم (4) / للأمراض العقلية	م ع إ / الشلف (أو لاد محمد)
م ع إ / الجلفة	فرانس فانون	م ع ص ج / تنس
م ع ص ج / الجلفة	10 – ولاية البويرة	3 - ولاية الأغواط
18 – ولاية جيجل	م ع إ / البويرة	م ع إ / الأغواط
م ع إ / جيجل	م ع ص ج / البويرة	م ع ص ج / الأغواط
م ع ص ج / جيجل	11 – ولاية تامنفست	4 - ولاية أم البواقي
19 – ولاية سطيف	م ع إ / تامنغست	م ع إ / أم البواقي (محمد بوضياف)
م ع ص ج / سطيف م ع ص ج / سطيف	م ع ص ج / تامنغست	م ع ص ج / أم البواقي
م إج/ سطيف	12 – ولاية تبسة	5 – ولاية باتنة
	م ع إ / تبسة (عالية صالح)	• • • م ع إ / باتنة
20 – ولاية سعيدة	م ع إ / تبسة (بوقرة بولعراس)	م ع ص ج / باتنة
م ع إ / سعيدة	م ع ص ج / تبسة	م إج (3) / باتنة
م ع ص ج / سعيدة	م إ م / خالدي عبد العزيز	6 – ولاية بجاية
21 - ولاية سكيكدة	13 – ولاية تلمسان	م ع إ / بجاية (خليل عمران)
م ع إ / سكيكدة (المستشفى القديم)	م ع ص ج / تلمسان	م ع إ / (فرانس فانون)
م ع ص ج / سكيكدة	م إج/ تلمسان	م ع ص ج / بجاية
22 – ولاية سيدي بلعباس	14 – ولاية تيارت	7 – ولاية بسكرة
م ع إ / ابن باديس	م ع إ / تيارت	م ع إ / بسكرة (بشير بن ناصر)
م ع ص ج / سيدي بلعباس	م ع ص ج / تیارت	م ع إ / بسكرة (دكتور سعدان)
م إ ج / سيدي بلعباس	15 – ولاية تيز<i>ي</i> وز و	م ع ص ج / بسكرة
23 - ولاية عنابة	م إ ج / تيزي وزو	8 – ولاية بشار
م ع إ / الحجار	16 – ولاية الجزائر	م ع إ / بشار (المستشفى الجديد)
م ع ص ج / عنابة	م إ م / علي آيت ايدير	م ع إ / بشار (المستشفى القديم)
م إج/ عنابة	م إ م / مستشفى الدويرة	م ع ص ج / بشار
		(1) عاندۇسىية مىمىة استشفائية
	چه ار پة	(1) م ع إ : مؤسسة عمومية إستشفائية (2) م ع ص ج : مؤسسة عمومية للصحة ال

⁽²⁾ م ع ص ج : مؤسسة عمومية للصحة الجوارية (3) م إ ج : مركز استشفائي جامعي (4) م إ م : مؤسسة استشفائية متخصصة

مزائريّة / العدد 47	الجريدة الرُّسميَّة للجمهوريَّة الج	12 مضان عام 1431 هـ 22 غشت سنة 2010 م
	الملحق (تابع)	
41 – ولاية سوق أهراس	م ع ص ج / وهران (حي لغوالم)	24 – ولاية قالة
م ع إ / سـوق أهراس (ابن رشد)	م إج/ وهران	م ع إ / قالمة (حكيم العقبي)
م ع إ / سوق أهراس (المستشفى القديم)	32 - ولاية البيض	م ع إ / قالمة (ابن زهور)
م ع ص ج / سوق أهراس	م ع إ / البيض	م ع ص ج / قالمة
42 – ولاية تيبازة	م ع ص ج / البيض	25 – ولاية قسنطينة
م ع ص ج / تيبازة	33 - ولاية إيليزي	م ع إ / قسنطينة (البير)
	م ع إ / إيليز <i>ي</i>	م ع ص ج / قسنطينة (العربي
43 – ولاية ميلة	م ع ص ج / إيليزي	بن مهيدي)
م ع إ / ميلة (الإخوة مغلاوي)	34- ولاية برج بوعريريج	م إم / الرياض
م ع إ / ميلة (المستشفى القديم الإخوة	م ع إ / برج بوعريريج	م إ ج / قسنطينة
طوبال)	م ع ص ج / برج بوعريريج	26 – ولاية المدية
م ع ص ج / ميلة	35– ولاية بومرداس	م ع إ / المدية
44 – ولاية عين الدفلى	م ع ص ج / بومرداس	م ع ص ج / الزوبيرية
م ع إ / عين الدفلي	36– ولاية الطارف	27 – ولاية مستغانم
م ع ص ج / جليدة	م ع إ / الطارف	م ع إ / مستغانم
	م ع ص ج / الطارف	م ع ص ج / مستغانم
45 – ولاية النعامة	37– ولاية تيندوف	28 – ولاية المسيلة
م ع إ / النعامة	م ع إ / تيندوف	م ع إ / المسيلة
م ع ص ج / النعامة	م ع ص ج / تیندوف	م ع ص ج / المسيلة
46 – ولاية عين تيموشنت	38- ولاية تيسمسيلت	29 – ولاية معسكر
م ع إ / عين تيموشنت	م ع إ / تيسمسيلت	م ع إ / معسكر (مسلم الطيب)
م ع ص ج / عين تيموشنت	م ع ص ج / تیسمسیلت	م ع إ / معسكر (اسعد خالد)
47 – ولاية غرداية	39 - ولاية الواد<i>ي</i>	م ع ص ج / معسكر
م ع إ / غرداية	م ع إ / الواد <i>ي</i>	30 – ولاية ورقلة
م ع ص ج / غرداية (ثنية المخزن)	م ع ص ج / الوادي	م ع إ / ورقلة
	40 – ولاية غنشلة	م ع ص ج / ورقلة
48 – ولاية غيليزان	م ع إ / خنشلة (المستشفى الجديد)	31 – ولاية وهران
م ع إ / غيليزان	م ع إ / خنشلة (علي بوسحابة)	م ع إ / عين الترك (عقيد عثمان)
م ع ص ج / غیلیزان	م ع ص ج / خنشلة	م إم / وهران (بن يحيى الزهرة)

م ع ص ج/ العبادلة

الملحق (تابع)

رمسی ر عبع)	
	سنة 2011
06 – ولاية بجاية	01 – ولاية أدرار
م ع ص ج/ أوقاس	م ع ص ج/ تیمیمون
م ع ص ج/ القصر	م ع ص ج/ رقان
م ع ص ج/ أدكار	م ع ص ج/ أو لف
	(, ,)

م ع ص ج/ برج باجي مختار	م ع ص ج/ سيدي عيش
م عصج/تينركوك	م ع ص ج/ خراطة
02 – ولاية الشلف	م ع ص ج/ تزمالت

م ع ص ج/ صدوق	م ع ص ج/ بني حواء
07 – ولاية بسكرة	" م ع ص ج /توقریت
م ع ص ج /القنطرة	م ع ص ج /بوقادیر
م ع ص ج/ جمورة	م ع ص ج/ أو لاد فار س
م ع ص ج/ أو لاد جلال	م ع ص ج/ وادي الفضة

	/~
03 - ولاية الأغواط	م ع ص ج /دوسين
	م ع ص ج /راس الميعاد
م ع ص ج/ عين ماضي	
م ع ص ج /حاسي دلاعة	م ع ص ج/ طولقة
م ع ص ج رحاسي ده عه	م ع ص ج/ سيدي عقبة
م ع ص ح/ قصر الحيران	. 2 . , 60

م ع ص ج /زريبة الوادي	م ع ص ج / قطر الخيران
80 – ولاية بشا ر	م ع ص ج/ أفلو
م ع ص ج/ بني ونيف	م ع ص ج/ قلتة سيدي ساعد
رح س ج ربسي وسيد	م ع ص ج/ البريدة

04 - ولاية أم البواقي	م ع ص ج/ تاغیت م ع ص ج/ تاغیت
م ع ص ج /عين البيضاء	م ع ص ج/ تبلبالة
م ع ص ج /عين مليلة	م ع ص ج/ کرزاز
05 – ولاية باتنة	م ع ص ج/ بني عباس

09 – ولاية البليدة	م ع ص ج/ المعذر
م ع ص ج /الأربعاء	م ع <i>ص</i> ج /بريكة
م ع ص ج/ موزاية	م ع ص ج /نقاو س
م ع ص ج/ بوینان	م ع ص ج/ رأس العيون
10 – ولاية البويرة	م ع ص ج /مروانة

ع <i>ص</i> ج /عین جاسر	م ع ص ج /أحنيف
ع ص ج/ عين التوتة	م ع ص ج/ الأخضرية
ع ص ج /أريس	م ع ص ج /سور الغزلان

م ع ص ج /عین بسام	ع ص ج/ ثنية العابد

11 **- ولاية تامنغست** م ع ص ج/ إن مقل

م ع ص ج/ إن مقل
م ع ص ج /اباليسا (سيلات)
م ع ص ج /تازروق
م ع ص ج /تين زواتين

م ع ص ج/ ان قزام م ع ص ج/ان صالح

12 - ولاية تبسة م ع ص ج/ الونزة م ع ص ج/ الشريعة

م ع ص ج/ بئر العاتر م ع ص ج/ العوينات

، ع ص ج/ نقرین م ع ص ج/ نقرین

13 – ولاية تلمسان

م ع ص ج/ الرمشي م ع ص ج/باب العسة م ع ص ج/مغنية

م ع ص ج/ سبدو

م ع ص ج/ الغزوات

م ع ص ج/ أو لاد ميمون

م ع إ/ الغزوات

14 – ولاية تيارت

م ع ص ج /رحوية

م ع ص ج/ عين الحديد

م ع ص ج/ عين الذهب

م ع ص ج/ مهدية

م ع ص ج/ عین کرمس

م ع ص ج/قصر الشلالة

15 **– ولاية تيز***ي* **وزو**

م ع ص ج /واسيف

م ع ص ج /الأربعاء ناث ايراثن

م ع ص ج /بوغني

47 من العدد 47	الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 47	
	الملحق (تابع)	
م ع ص ج/ زیغود یوسف	م ع ص ج/ عين الكبيرة	م ع ص ج /ايفرحونن
م ع ص ج/ حامة بوزيان	م ع ص ج/ بوقاعة	م ع ص ج /عزازقة
م ع ص ج/ عين عبيد	م ع ص ج /بني ورتيلان	م ع ص ج/ أز فون
26 – ولاية المدية	م ع ص ج/ عين ازال	م ع ص ج /واقنون
م ع ص ج/ البرواقية	م ع إ/ العلمة	م ع ص ج/ ذراع بن خدة
م ع ص ج/ تبلاط	م إ م/ للأمراض العقلية عين عباسة	م ع إ /الأربعاء ناث ايراثن
م ع ص ج/ الشهبونية	20 – ولاية سعيدة	16 – ولاية الجزائر
م ع ص ج/ شلالة العذاورة	م ع ص ج /سيدي بوبكر	م ع ص ج /رغایة
م ع ص ج/ قصر البخاري	م ع ص ج /مولا <i>ي</i> العربي	م ع ص ج/ براقي
م ع ص ج/ بني سليمان	م ع ص ج /الحساسنة	م ع ص ج/ القبة (العناصر)
27 – ولاية مستغانم	21 – ولاية سكيكدة	م ع ص ج / برج الكيفان (درقانة)
م ع ص ج /عين تادلس	م ع ص ج/ بن عزوز	م ع ص ج / باب الوادي
م ع ص ج/ ماسرة	م ع ص ج/ سيدي مزغيش	م ع ص ج / الشراقة (بوشاوي)
م ع ص ج/ سيدي علي	م ع ص ج/ عین قشرة	م ع ص ج/ زرالدة
م ع ص ج/ سيدي لخضر	م ع ص ج /أو لاد عطية	م ع ص ج/بوزریعة
م ع ص ج/ عشعاشة	22 – ولاية سيدي بلعباس	م ع ص ج /دراریة
28 – ولاية المسيلة	م ع ص ج/ سفیسف	م ع ص ج /سيدي محمد (بوشنافة)
م ع ص ج/ مقرة	م ع ص ج/ تلاغ	
م ع ص ج/ بوسعادة	م ع ص ج /عين البرد	م ع ص ج/ عين وسارة ,
م ع ص ج/ ابن سرور	م ع ص ج/ لمطار / تنبیت	م ع ص ج/ مسعد
م ع ص ج/ سیدي عیسی	م ع ص ج/ تنيرة	م ع ص ج /حاسي بحبح
م ع ص ج /عين الملح	م ع ص ج /مرحوم	م ع ص ج/ قطارة م ع م ج/ قطارة
29 – ولاية معسكر	23 – ولاية عنابة	18 – ولاية جيجل
م ع ص ج /وادي الأبطال	م ع ص ج/ برحال	م ع ص ج/ الطاهير /
م ع ص ج/ المحمدية	م ع ص ج /الحجار	م ع ص ج /سيدي معروف
م ع <i>ص ج/</i> زهانة	24 – ولاية قالة	م ع ص ج/ بوسیف او لاد عسکر د د د د/ نیاد قینویوید ق
م ع ص ج/ عوف	م ع ص ج /تاملوكة	م ع ص ج/ زيامة منصورية ه ع م ح ح / درولة
30 - ولاية ورقلة	م ع ص ج/ وادي الزناتي م ع ص ج/ بوشقوف	م ع ص ج /جيملة 19 – ولاية سطيف
م ع ص ج/ توقرت	25 – ولاية قسنطينة	م ع ص ج/ عين عباسة
	م ع ص ج / قسنطین ة (بشیر	م ع ص ج/ عين ولمان م ع ص ج/ عين ولمان
م ع ص ج/ الحجيرة - م ع ص ج/ الحجيرة	م ع ص ع / مستسید (بستیر منتوري)	م ع ص ج/ العلمة م ع ص ج/ العلمة
م ع ص ج/ البرمة	م ع ص ج/ الخروب	م ع ص ج /حمام السخنة

، 1431 هـ	عام	سان	رمخ	12
2010 م	نة	ے س	غشن	22

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 47

20

الملحق (تابع)

	الملحق (تابع)	
31 - وهران	36 – ولاية الطارف	43 – ولاية ميلة
م ع <i>ص ج/</i> أرزيو	م ع ص ج/ القالة	م ع ص ج/ فرجيوة
م ع ص ج/ وادي تليلات	م ع ص ج/ الذرعان	م ع ص ج / عين البيضاء حريش
م ع ص ج/ وهران(صديقية)	م ع ص ج/ بوحجار	م ع ص ج / شلغوم العيد
م ع ص ج/ وهران (واجهة البحر)	37 – ولاية تيندوف	م ع ص ج/ تاجنانت
م ع ص ج/ السانية	م ع ص ج/ أم العسل	44 – ولاية عين الدفلى
م ع ص ج/ بوتلیلیس	38 – ولاية تيسمسيلت	م ع ص ج /العبادية
م ع ص ج/ عين الترك	م ع ص ج/ ثنية الاحد	م ع ص ج/ عين الأشياخ
م ع ص ج/ وهران (حي بوعمامة)	م ع ص ج/برج بونعامة	م ع ص ج /بومدفع
32 - ولاية البيض	39 - ولاية الوادي	45 – ولاية النعامة
م ع <i>ص</i> ج/ بریزینة	م ع <i>ص ج/</i> قمار	م ع ص ج/ مشریة
م ع ص ج/ الخيثر	م ع ص ج /طالب العربي م ع ص ج /جامعة	م ع ص ج/ مكمن بن عمرو
م ع ص ج/ شلالة	م ع ص ج /المغير	م ع ص ج/ عين الصفراء
33 – ولاية إيليزي	› ع ص ج /الدبيلة	م ع إ/ المشرية
م ع ص ج/ إن أميناس	40 – ولاية خنشلة	46 – ولاية عين تيموشنت
م ع ص ج/ جانت	م ع ص ج/ يابوس م ع ص ج/ يابوس	م ع ص ج /حمام بوحجر
م ع ص ج/ دبداب	م ع ص ج/ قایس	م ع ص ج /بني صاف
34 – ولاية برج بومريريج	م ع ص ج/ ششار	م ع ص ج /العامرية
م ع ص ج/ المنصورة	م ع ص ج /المحمل	47 – ولاية غرداية
م ع ص ج/ رأس الوادي	م ع ص ج /جلال	م ع ص ج/ القرارة
م ع ص ج/ بئر قصد علي	41 – سوق أهراس	م ع <i>ص ج/</i> بریان
م ع ص ج/ مجانة	م ع ص ج/ تاورة	م ع ص ج/ متليلي
م ع ص ج /القلة	م ع ص ج/ سدراتة	م ع ص ج/ المنيعة
35 – ولاية بومرداس	م ع ص ج /مداوروش	48 – ولاية غيليزان
م ع ص ج/ برج منايل	42 – ولاية تيبازة	م ع ص ج/ يلل
	م ع ص ج /الداموس	م ع <i>ص</i> ج/ زمورة
م ع ص ج /دلس	م ع <i>ص</i> ج /شرشال	م ع ص ج/ جديوية
م ع ص ج /خميس الخشنة	م ع ص ج /بوسماعیل م ع إ / حجوط	م ع ص ج/ سيدي امحمد بن علي
م ع إ / الثنية	م ع إ / حجو	

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 47		12 رمضان عام 1431 هـ 22 غشت سنة 2010 م
	الملحق (تابع)	
	,	سنة 2012
13 – ولاية تلمسان	م ع إ/ أميزور	01 – ولاية أدرار
م ع إ / سبدو	م إم/ مستشفى تارقة اوزمور	م ع إ / تيميمون
م ع إ / مغنية	م إم / إعادة التكييف الوظيفي	م ع إ / رقان
/ ٢٠	07 – ولاية بسكرة م ع إ / أو لاد جلال	02 – ولاية الشلف
	م ع ہ / او دد جارل م ع ا / طولقة	م ع إ / تنس (زيغود يوسف)
م إم/الأم و الطفل	م إم / طب العيون البخاري	م ع إ / صبحة
14 – ولاية تيارت	م إم / مستشفى العالية	م ع إ/ الشطية م ع إ / تنس (المستشفى القديم)
م ع إ / سـوقر	08 - ولاية بشا ر	م ع إ / الشلف (الشرفة)
م ع إ / مهدية	م ع إ / عبادلة	03 - ولاية الأغواط
م ع إ / فرندة	م ع إ / بني عباس	م ع إ/ افلو
م ع إ / قصر الشلالة	م إم/محمد بوضياف	م إ م / الحكيم سعدان
م إم/ مستشفى عوراي زهرة	09 - ولاية البليدة	04 - ولاية أم البواقي
م إم/مستشفى بوعبد اللي بو عبد الله	م ع إ / مفتاح	م ع إ / عين البيضاء (زرداني محمد)
	م ع إ / العفرون	م ع إ / مسكيانة
15 – ولاية تيز<i>ي</i> و زو	م ع إ / بوفاريك	م ع إ / عين مليلة
م ع إ / تيقزيرت	م إ م / مركز مكافحة السرطان	م ع إ / عين فكرون م ع إ / أم البواقي (المستشفى القديم)
م ع إ / ذراع الميزان	البليدة	م إم/بومالي محمد عين البيضاء
م ع إ / بوغن <i>ي</i>	10 – ولاية البويرة	05 – ولاية باتنة
م ع إ / عزازقة	م ع إ / مشد الله	م ع إ / أريس 1
م ع إ / أزفون	م ع إ / الأخضرية	م ع إ/ أريس 2
م ع إ / عين الحمام	م ع إ / سـور الغزلان	م ع إ / بريكة (محمد بوضياف)
م إم/ مستشفى صبحي تسعديت	م ع إ / عين بسام	م ع إ / بريكة (سليمان عميرات)
	11 – ولاية تامنفست	م ع إ / عين التوتة م ع إ / مروانة (علي نمر)
م إم/ الأمراض العقلية فرنان حنفي	م ع إ / إن صالح	م ع إ / مروانة (زيزة مسيكة)
16 – ولاية الجزائر	12 – ولاية تبسة	م ع إ / نقاوس
م ع إ / رويبة	م ع إ / مرسط	م إم / الأمراض العقلية المعذر
م ع إ /عين طاية	م ع إ / العوينات م ع إ / العوينات	06 – ولاية بجاية
م ع إ / زرالدة (بوقاسمي طيب)	مع إ/بئر العاتر	م ع إ / أوقاس
م ع إ / المرادية (جيلالي رحموني)	م ع إ / الشريعة	م ع إ / أقبو م ع إ/ سيدي عيش
م ع إ / القبة (بشير منتوري)	م ع إ / الونزة	م ع إ / خراطة

12 رمضان عام 1431 هـ 22 غشت سنة 2010 م	بّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 47	22 الجريدة الرّسمب
	الملحق (تابع)	
م إم/ مستشفى البوني	19 – ولاية سطيف	م ع إ / الأبيار (جيلالي بلخنشير)
م إم/ مستشفى الأمراض العقلية	م ع إ / عين الكبيرة	م ع إ / بولوغين ابن زيري
الراز <i>ي</i>	م ع إ / بوقاعة	م ع إ/ الحراش(حسان بادي)
24 – ولاية قالة	م ع إ / عين أو لمان	م إ م / مستشفى الدكتور معوش
م ع إ / عين العربي	م ع إ / بني ورتيلان	محند أمقران
م ع إ / وادي الزناتي	م إم / إعادة التكييف الوظيفي	م إم/عيادة عبد الرحماني محمد
م ع إ / بوشقوف	ة رأس الماء	م إ م / مستشفى الاستعجالات الطبيا
25 – ولاية قسنطينة	م إم / الأم و الطفل العلمة	الجراحية سليم زميرلي
م ع إ / الخروب (محمد بوضياف)	20 – ولاية سعيدة	م إ م / مستشفى بن عكنون
م ع إ / الخروب (علي منجلي)	ة م إ م/ مستشفى حمدان بختة	م إم / مستشفى الأمراض العقليا
م ع إ / زيغود يوسف م إ م / الأمراض العقلية جبل الوحش		دريد حسين
م إ م / سيدي مبروك م إ م / سيدي مبروك	،	م إم / مستشفى الأمراض العقليا محفوظ بوسبسي
26 – ولاية المدية		م إم / مستشفى الدكتور الهادي
م ع إ / برواقية	- ١٠٠٠ م ع إ / عزابة	فليسي
، ع إ / تابلاط م ع إ / تابلاط	، ع ، ،	م إ م / مركز بيار و ماري كوري
م ع إ / عين بوسيف م ع إ / عين بوسيف	م إم/ مستشفى الأمراض العقلية	م إم/ مستشفى إعادة التكييف
م ع إ / قصر البخار <i>ي</i>	الحروش	الوظيفي تقصراين
م ع إ / بني سليمان	22 – ولاية سيدي بلعباس	م إم/مستشفى إعادة التكييف
27 – ولاية مستغانم	3:.3 11 /16 6	الوظيفي الشاطئ الأزرق
م ع إ / سيدي علي	، ١٥٠ - الله م ع إ / تلاغ	م إم/ مستشفى عيادة مركزيا للمحروقين
م ع إ / عين تادلس	م إ م / أمراض النساء والتوليد	71 – ولاية الجلفة
م إ م / مستشفى لالة خيرة	سيدي بلعباس	م ع إ / عين وسارة
م إم/مستشفى الأمراض العقلية	م إم / الأمراض العقلية سيدي	م ع إ / مسعد
مستغانم	بلعباس	، ع: / حاسي بحبح م ع: / حاسي بحبح
28 – ولاية المسيلة	23 – ولاية عنابة	۱۶ - ولا ية جيجل
م ع إ / بوسعادة	م ع إ / عين الباردة	10 ورثي بيبن م ع إ / الطاهير
م ع إ / سيدي عيسى	م ع إ / شطايبي	م ع إ / الميلية
-111:40/169		/ ; ()

م إم / إعادة التكييف الوظيفي م ع أ / إعادة التكييف الوظيفي م ع أ / عين الملح

سرايدي

تاكسنة

م إم/مستشفى سليمان عميرات

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 47		1431 مل الكثير 12 22 غشت سنة 2010 م	
الملحق (تابع)			
م ع إ / القليعة	33 - ولاية إيليزي	29 – ولاية معسكر	
م ع إ / سيدي غيلاس	م ع إ / جانت	م ع إ / المحمدية	
43 – ولاية ميلة	34 – ولاية برج بومريريج	م ع إ / سيق	
م ع إ / شلغوم العيد	م ع إ / مجانة	م ع إ / غريس	
م ع إ / فرجيوة	م ع إ / رأس الوادي	مع إ / تيغنيف	
م ع إ / وادي العثمانية		م إم/إعادة التكييف الوظيفي بوحنيفية	
م إم/مستشفى الأمراض العقلية وادي	35 – ولاية بومرداس	30 – ولاية ورقلة	
العثمانية	م ع إ / برج منايل	م ع إ / توقرت	
44 – ولاية عين الدفلى	م ع إ / دلس	م ع إ / حاسي مسعود	
م ع إ / مليانة	36 – ولاية الطارف	م ع إ / الطيبات	
م ع إ / خميس مليانة		م إم / مـركـز مكافحـة الـسـرطـان	
م ع إ / العطاف	م ع إ / بوحجار	ورقلة	
45 – ولاية النعامة	37 - و لاية تيندوف 38 - نورة م	م إم / الأم و الطفل توقرت	
م ع إ / عين الصفراء	38 – و لاية تيسمسيلت	م إ م / مستشفى سيدي عبد القادر 21 م م م م م م م م م م م م م م م م م م م	
46 – ولاية عين تيموشنت	م ع إ / ثنية الأحد م ع إ / برج بو نعامة	31 – ولاية وهران مع إ/ أرزيو (المحقن)	
م ع إ / حمام بوحجر	٠ ع ، ٢ برى بو عدد 3 9 - الوادي	م ع إ / مستشفى الأطفال كنستال	
م ع إ / بني صاف	م ع إ / المغير	م ع إ / مستشفى الأمراض العقلية	
م إم / الأم و الطفل	م ع إ / جامعة	سيدي شامي	
47 – ولاية غرداية	م إ م / مستشفى بن ناصر بشير	م إم / مكافحة السرطان الأمير عبد	
م ع إ / متليلي	40 – ولاية خنشلة	القادر	
م ع إ / المنيعة	م ع إ / شـشار	م إ م / طب العيون وهران م إ م / مستشفى الصنوبر	
م ع إ / القرارة	م ع إ/ قايس	م ؛ م / مستشفی اللوز م ؛ م / مستشفی اللوز	
م إ م / قدي بكير	م إ م / صالحي بلقاسم	م إم/ مستشفى مطلع الفجر	
48 – ولاية غيليزان	41 – ولاية سوق أهراس	م إم/ مستشفى نوار فضيلة	
م ع إ / واد رهيو	م ع إ / سدراته	32 - ولاية البيض	
م ع إ / مازونة	42 – ولاية تيبازة	م ع إ / الأبيض سيدي الشيخ	
م إ م / الأمراض العقلية يلل	م ع إ / قوراية	م ع إ / بوقطب	

قـرار مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 30 مايوسنة 2010، يتضمّن نموذج الالتزام وكنا تحديد القواعد العملية للمحافظة على مساهمات شركات الرأسمال الاستثماري ومراقبتها.

إن وزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 06 - 11 المؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006 والمتعلّق بشركة الرأسمال الاستثماري،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 56 المؤرّخ في 4 صفر عام 1429 الموافق 11 فبراير سنة 2008 والمتعلّق بشروط ممارسة نشاط شركة الرأسمال الاستثماري، لا سبّما المادّة 15 منه،

يقرر ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 15 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 – 56 المؤرّخ في 4 صفر عام 1429 الموافق 11 فبراير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد نموذج الالتزام وكذا تحديد القواعد العملية للمحافظة على مساهمات شركات الرأسمال الاستثماري ومراقبتها.

المدة 2: للاستفادة من الإعفاء، يتعين على شركة الرأسمال الاستثماري أن تكتتب لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا، التزاما بالمحافظة على الأموال المستثمرة، مرفقا بطلب الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات وممضى من طرف المدير العام ورئيس مجلس الإدارة.

كما يتعين على شركة الرأسمال الاستثماري إرسال نسخة من الالتزام المذكور أعلاه إلى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

المائة 3: يرفق نموذج الالتزام بالمحافظة على الأموال المستثمرة وكذا طلب الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات بالملحق بهذا القرار.

الملاقة 4: ابتداء من تاريخ سريان الإعفاء المذكور في المادة 2 أعلاه، يتعين على الشركة المستفيدة دعما للتصريح السنوي للأرباح، تقديم شهادة احترام الالتزامات المسلّمة من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، الملحق نموذجها بهذا القرار.

الملدة 5: يترتب على عدم احترام الالتزام المذكور في المادة 2 أعلاه، إعادة دفع المبلغ المتعلق بالإعفاء الممنوح وتضاف إليه العقوبات المالية والغرامات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

الله 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السّعبية.

حرّر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 30 مايو سنة 2010.

كريم جودي

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ریه انجرانریه اندیمعراطیه انسعبیه	الجمهور
	
مُ بِالمَحافظة على الأموال المستثمرة	التزا
التّنفيذيّ رقم 08 – 56 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2008)	(المادتان 12 و15 من المرسوم
	7< .
	شركة
	ذات ر أسمال
	المقر الاجتماعي
الجزائر في :	
ركة رأسمال استثماري، تتكون أصولها من المساهمات في الشركات :	هي ش
في حدود	
في حدود	
والسيد	نحن المضين أسفله، السيد
مجلس إدارة الشركة، نتعهد بالحافظة، تحت طائلة سحب الإعفاء من	
قل عن خمس (5) سنوات ابتداء منعلى الأموال	
التي تمثل أسهما أو حصصا اجتماعية مستثمرة في المؤسسات :	لمقدرة بمبلغ و
" من الرأسمال الاجتماعي،	
% من الرأسمال الاجتماعي،	
تمثل	
	–
الإمضاءات	
ر ئيس مجلس الإدارة	المدير العام

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

طلب الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات
(المادتان 12 و 15 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 – 56 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2008)
شركة
ذات ر أسمال
المقر الاجتماعي
الجزائر في :
السيد
(*)
نحن الممضين أسفله، السيد
لعنوان
قم التعريف الجبائي :
قم المادة الخاضعة للضريبة :
رقم السجل التجاري
* أرباح الأسهم بقيمة
المحصلة بحسب أسهم الشركات :
* حواصل وفوائض قيم التنازل عن الأسهم والحصص الاجتماعية بقيمة
الإمضاءات
المدير العام رئيس مجلس الإدارة

^(*) مدير الضرائب بالولاية المختص إقليميا أو رئيس مركز الضرائب المختص إقليميا أو مدير كبريات المؤسسات، حسب الحالة.

⁽¹⁾ لقب واسم وصفة صاحب الإمضاء.

وزارة الثقافة

قــرار مــؤرِّخ في 9 ربــيع الأول عــام 1431 المــوافق 23 فبراير سنة 2010، يتضمن استخلاف عضوين بالمجلس التوجيهي لقصر الثقافة.

بموجب قرار مورّخ في 9 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق 23 فبراير سنة 2010 تعيّن، تطبيقا لأحكام المادّة 8 من المرسوم رقم 86 – 139 المؤرّخ في 3 شوّال عام 1406 الموافق 10 يونيو سنة 1986 والمتضمّن إنشاء قصر الثقافة، المتمّم، السيدة حورية خياري عضوا في المجلس التوجيهي لقصر الثقافة، ممثلة للوزير المكلّف بالشؤون الخارجيّة، خلفا للسيدة نسيمة بغلي، ويعين السيد مقدم بن يوسف عضوا في المجلس التوجيهي لقصر الثقافة، ممثلا لوزير الماليّة، خلفا للسيد محند أرزقي سعيدي.

قرار مؤرَّخ في 13 شعبان عام 1431 الموافق 25 يوليو سنة 2010، يتضمَّن استخلاف عضو في مجلس إدارة الوكالة الجزائريَّة للإشعاع الثقافي.

بموجب قرار مورّخ في 13 شعبان عام 1431 الموافق 25 يوليو سنة 2010 يعيّن السيّد مالك جعود، عضوا في مجلس إدارة الوكالة الجزائريّة للإشعاع الثقافي، ممثلا للوزير المكلّف بالشؤون الخارجيّة، خلفا للسيّد عبد المجيد دراية، تطبيقا لأحكام المادة ومن المرسوم التّنفيذيّ رقم 80 – 304 المؤرّخ في 27 مضان عام 1429 الموافق 27 سبت مبر سنة 2008 والمتضمن تحويل الطبيعة القانونية للوكالة الجزائريّة للإشعاع الثقافي.

وزارة السّكن والعمران

قرار مؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 31 مارس سنة 2010، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره.

بموجب قرار مؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 31 مارس سنة 2010 يعيّن، لمدة ثلاث (3)

سنوات، أعضاء لمجلس إدارة الوكالة الوطنية لتحسين السّكن وتطويره، تطبيقاً لأحكام المادّة 8 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 – 144 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمّن إحداث الوكالة الوطنية لتحسين السّكن وتطويره، السّيدتان والسّادة:

محمد الطاهر بوخاري، ممثل وزير السكن
 والعمران، رئيسا،

- نادية بوقسة، ممثلة وزير الماليّة (المديرية العامّة للخزينة)،

- محمد حيمور، ممثل وزير الماليّة (المديرية العامّة للأملاك الوطنية).

الخبراء الآتية أسماؤهم:

عن وزارة السكن والعمران:

- إلياس فروخى،
- مهدية جليوت.

عن وزارة الداخلية والجماعات المطية،

- يوسف رومان،
 - رشيد بلخير.

عن وزارة الماليّة:

- عبد الناصر إمسعد،
 - بوجمعة غانم.

عن المافظة العامة للتخطيط والاستشراف:

- ندير شبيب.

عن وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي:

- فضيل زايدي.

تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 25 صفر عام 1428 الموافق 14 مارس سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتحسين السّكن وتطويره.